

عن حكم الاصل عندنا وان لا تعود بالابطال فيه اصلا
وان تعد عليه بالخصوص لا بالعموم الخلف بالخصوص
ش من شرط الشاق بالعلة وصرحت به بطول الفصل ان لا يكون
شورا متأخر عن ثبوت حكم الاصل لان المعرف للشيء لا يتأخر عنه ولم
يشترط قوم من اهل العراق فحوزها وتأخيرها كما يقال عرق النكب
نجس كل عابه لانه مستفسر فان استفسر انما ثبت بعد ثبوت
نجاسته ومنها ان لا يعود على الاصل الذي استنبط منه بالابطال
لانه مشتاقا بطلها له ابطالها كتحليل الخنثية وجوب الشاة في
الزكاة يدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة وذلك
مقتضى العدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وهل
يشترط ان لا يعود عليه بالتخصيص قولون للشا فحق حدها نعم والى
لا مثال ذلك تحليل الحكم في آية اول مستم النساء بالتمس مظنة الاستماع
فانه يخرج من النساء المحارم فلا يقتضي لمسهن الوضوء كما هو الظاهر
الشافعي والثاني يقتضي عملا بالعموم وتحليل الحكم في حديث النهي عن
بيع اللحم بالجوان فانه يبيع الربوي باصله فانه يقتضي حواشي البيع
بغير الجنس من ما كول وغيره كما هو احد قوليه ايضا لكن اظهرها
المنع نظر للعموم والاختلاف الترجيح في الفروع اطلاق في جمع الجمع
القوليين وتبعته في النظم ولا يشترط ان لا يعود عليه بالتعميم وفاقا
كتعليق الحكم في حديث الصحيحين للحكم احمد بين اثنين وهو عريان
بشوايش الفكر فانه يشمل غيرا التخصيص ايضا
ص وان مستنبطها ما وسر دا معارضها بانافي وجدا

في الاصل

في الاصل لا الفرع لنا وان لا تناق اجماعا ونصا يستلحق
ولم يزد على الذي حواه ان خالف المزيد مقتضاها
وان تكون ذات تعيين فلا تعليل بالمبهم او وصفا جلا
غير مقدر وغير شامل دليلها بحكم فرع حاصل
بجهة العموم والخصوص والخلف في الثلاثة عن نصيب
ش من شرط الاتحاق بالعلة ان لا يعارضها اذا كانت مستنبطة
وصف ناق لمقتضاها موجود في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده الا
بمخرج ومثله ابن السبكي يقول الخنثي في نفي التبييت من رمضان صوم
عيني فتأدى بالنية قبل الزوال كالنقل في معارضته الشافعي فيقول لصوم
فرض فيمتا طافيه ولا يبيى على السهولة قال الشيخ جلال الدين وهو
مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل قبل
ويشترط ايضا ان لا يكون المنافي موجودا في الفرع لان المقصود في
ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المستند القياس
آخر لا يثبت ومثله ابن السبكي يقول لما في مسج الراس من كون الوضوء
فين تلبسته كغسل الوجه فيقول للمعارض مسج فلا يسن تلبسته مسج
الخنثي قال الشيخ جلال الدين وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا
قال وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه
لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم
في قوله وتقبل المعارضه فيه الآخر ولا يقع في صحة العلة في
نفسها وخروج بالمنافي غيره فلا يشترط انتفاؤه ومن شرط الاتحاق
ايضا ان لا يخالف العلة نصا ولا اجماعا لانها بقده مان على القياس